بسم الله الرحمن الرحيم

## 30- كتاب الصوم

الصوم: في اللغة الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة، وهو إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء من الفجر إلى المغرب، قال الراغب.

### 1- باب: وجوب صوم رمضان وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183]

1892- عن ابن عمر قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. [أطرافه في: 2000، 4501].

**فائدة**: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [46] وكتاب الحج حديث [1592].

### 2- باب: فضل الصوم

1894- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم – مرتين – والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها**». [أطرافه في: 5927، 7492، 7538].

1896- عن سهل عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد**». [أطرافه في: 3257].

1899- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين**». [أطرافه في: 3277].

**قوله الصيام جنة**: أي وقاية وستر، وجزم ابن عبدالبر: بأنه ستر من النار، ويراد ستره بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات، وقال ابن العربي، إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. **قوله فلا يرفث**: المراد الكلام الفاحش، ويطلق على الجماع ومقدماته. **قوله ولا يجهل**: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه. **قوله وإن امرؤ قاتله أو شاتمه**: المراد أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إني صائم. **وقوله والذي نفسي بيده**: أقسم على ذلك تأكيداً. **قوله لخلوف فم الصائم**: المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام. **قوله أطيب عند الله من ريح المسك**: يؤخذ منه أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب. **قوله الصيام لي**: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم ونقل عياض عن أبي عبيد: قال: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها، فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن

آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب وقرره ابن الجوزي والقرطبي قولـه «وأنا أجزي به»، أي أنـي أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته.

**الحديث الثاني**: **قولـــه الريـــان**: هو اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، ومشتق من الري وهو مناسب الحال الصائمين ومن دخله لم يظمأ. **قولـــه فـــإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد**: كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً.

**الحديث الثالث**: **قولـــه فتحت أبواب السماء**: في لفظ "أبواب الجنة". **قولـــه وسلسلت الشياطين**: هم المردة منهم، لما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبـي هريرة: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن**». وعند النسائي زيادة: «**وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وناد مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشـــر أقصـــر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة**».

معنى صفدت: أي شدت بالأغلال وهو بمعنى سلسلت.

**فائدة**: تقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث [35] وكتاب الصلاة حديث [525].

## 3- باب: أجود ما كان النبى ﷺ يكون في رمضان

1902- تقدم في حديث [6]

**فائدة**: قال بن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ وبين أجوديه الريح المرسلة أن الريح المراد بها ريح الرحمة التي يرسلها الله لا تزال الغيث الذى يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة فيعم خيره.

## 4- باب: من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم

1903- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لـــــه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» [أطرافه فى: 6057]

**قولـــه فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه**: قال ابن بطال: ليس معناه أن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وقال ابن العربى: من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه.

## 5- باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

1905- عن ابن مسعود قال: كنا مع النبى ﷺ فقال «**من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه لـــه وجاء**» [أطرافه فى: 5065، 5066]

**قولـــه العزوبة**: أى ما ينشأ عنها من العنث. **قولـــه وجاء**: وهو رض الخصيتين ومن يفعل ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح، وسيأتى مزيد من كتاب النكاح إن شاء الله.

## 6- باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا

- روى معلقا ووصله أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة، عن عمار: «**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ**».

1906- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال«**الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له**».

1909- عن أبي هريرة قال: قال النبى ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

1911- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الشهر يكون تسعاً وعشرين**» [أطرافه في: 378]

**قوله قول النبى ﷺ** : «**إذا رأيتم الهلال فصوموا – إلخ**»: هذه الترجمة لفظ مسلم. **قوله فقد عصى أبا القاسم ﷺ**: استدل به على تحريم صوم يوم الشك. **قوله فلا تصوموا حتى تروه**: هو ظاهر من النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه الغيم وغيره. **قوله فإن غم عليكم فاقدروا له**: أى انظروا إلى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل قوله «**فأكملوا العدة ثلاثين**» وقوله «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» وهذا أصح ما ورد فى ذلك.

**الحديث الثانى**: **قوله فإن غبى عليكم**: أى حال بينكم وبينه غيم، وهى استعارة لخفاء الهلال

**فائدة**: استفيد أن تعليق الصوم بالرؤية تحقق برؤية البعض ويكتفى بواحد على رأى الجمهور، ولكل بلد رؤيتهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذى عن أهل العلم، وقال ابن عبد البر: الجمهور على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد، وقال القرطبى: قال شيخونا إذا كانت الرؤية ظاهرة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم.

## 7- باب: شهرا عيد لا ينقصان

1912- عن أبي بكرة عن النبى ﷺ قال: «**شهران لا ينقصان ، شهرا عيد رمضان وذو الحجة**»

**قوله لا ينقصان**: قال إسحاق بن راهوية: لا ينقصان فى الفضيلة، وقال الترمذى: قال أحمد: لا ينقصان معاً فى سنة واحدة.

- إن نقص رمضان تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان.

**قوله رمضان وذو الحجة**: قال البيهقى خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووى.

## 8- باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين

1914- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أنه قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»

**قوله لا يتقدمن**: أى بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة للتكلف وقال

العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لـه، وقال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم. **قولـه إلا أن يكون رجل**: معنى الاستثناء أن من كان لـه ورد فقد أذن لـه فيه لأنه اعتاده وألفه، وليس ذلك من استقبال رمضان فى شيء، ويلتحق به القضاء والنذر لوجد بهما.

## 9- باب: قول الله جل ذكره{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ} الآية

1915- عن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وإن قيس بن حرمة الأنصارى كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى ﷺ فنزلت هذه الآية**{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ}** ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت:**{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}** [أطرافه فى 4508]

**قولـه أحل لكم – إلخ**: المراد بيان ما كان الحال قبل نزول هذه الآية وما استقر عليه الحال وابتداء مشروعية السحور وهو المقصود فى هذا المكان لأنه مقدمة لأبواب السحور. **قولـه فنام قبل أن يفطر**: دل على أن المنع من ذلك مقيدا بالنوم، وعند أبى داود عن ابن عباس: «**كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذ صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة**» وهذا أخص، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا، والتقييد فى الحقيقة إنما هو بالنوم. **قولـه وكان يوم عمل**: أى فى أرضة. **قولـه فغلبته عيناه**: أى نام. **قولـه فقالت خيبة لك**: الخيبة الحرمان، إذا لم ينال ما طلب. **قولـه فذكر ذلك للنبى ﷺ**: فى رواية عند أبى الشيخ وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبى ﷺ.

## 10- باب: قول الله تعالى{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}

1916- عن عدى بن حاتم قال: لما نزلت:**{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}** عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتى، فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت لـه ذلك فقال: «**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**» [أطرافه فى: 4509، 4510]

1917- عن سهل بن سعد قال: أنزلت:**{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}**، ولم ينزل "من الفجر" فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين لـه رؤيتهما، فأنزل الله بعد: "من الفجر" فعلموا أنه يعنى الليل والنهار. [أطرافه: 4511]

**قولـه كلوا واشربوا – إلخ**: هذه الترجمة سبقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره. **قولـه عُقال**:

أى حبل وفى رواية "خيطين من شعر". **قولــه إنما ذلك**: فى رواية زاد "أن وسادك إذا لعريض" وفى رواية "إنك لعريض القفا"، وقال الخطابى: يريد أن نومك لكثير، أو أراد أن ليلك لطويل إذ كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال.

**فائدة**: استدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع صومه أو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لآن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين.

## 11- باب: قول النبى ﷺ «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»

1918- 1919- عن ابن عمر، وعائشة " أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ : «**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجــر**» قال القاسم: ولم يكن بين آذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. [أطرافه فى: 617]

**فائدة**: تقدم الكلام عليه في كتاب المواقيت حديث [617]

## 12- باب: تعجيل السحور

1920- عن سهل بن سعد قال: «**كنت أتسحر فى أهلى ، ثم تكون سرعتى أن أدرك السجود مــع رسول الله ﷺ** ».

**قولــه تعجيل السحور**: أى الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر. وقال ابن المنير: سماه البخارى تعجيلاً إشارة منه إلى أن الصحابى كان يسابق بسحوره الفجر عند خوفه طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه إلى المسجد، وقال عياض: مراد سهل أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ.

## 13- باب: قدركم بين السحور وصلاة الفجر

1921- عن أنس عن زيد بن ثابت قال: «**تسحرنا مع النبى ﷺ ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الآذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية**».

**قولــه قدركم بين السحور وصلاة الفجر**: أى انتهاء السحور وابتداء الصلاة، لأن المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الأكل.

## 14- باب: بركة السحور من غير إيجاب

1922- عن ابن عمر أن النبى ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «**لست كهيئتكم ، إنى أظل أطعم وأسقى**» [أطرافه: 1962]

1923- عن أنس قال: قال النبى ﷺ : «**تسحروا ، فإن فى السحور بركة**».

**قولــه بركة السحور من غير إيجاب**: قال ابن المنذر: الإجماع على ندبيه السحور. وقال ابن

المنير: أخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب، وحيث نهاهم النبى ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال، وإنما هو نهى إرشاد لتعليله إياه بالإشفاق عليهم، وليس فى ذلك إيجاب للسحور ولما ثبت النهى عن الوصال للكراهة فضد الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور.

**الحديث الثانى**: **قوله فإن فى السحور بركة**: المراد بالبركة الأجر والثواب وتحصل من جهات متعددة: وهى اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوى به على العبادة، والزيادة فى النشاط، والصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام، ويحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب وأخرج أحمد «**السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**».

## 15- باب: إذا نوى بالنهار صوما

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة: قالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإذا قلنا لا، قال: فإنى صائم يومى هذا.

- وروى معلقا ووصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى. وفعله طلحة، أبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة.

1924- عن سلمة بن الأكوع: «**أن النبى ﷺ بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء: أن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل**» [أطرافه فى: 2007، 7265]

**قوله إذا نوى بالنهار صوما**: أى هل يصح مطلقا أو لا؟ فمن العماء من فرق بين الغرض والنفل، ومنهم من خص جواز النقل بما قبل الزوال. وقال النووى: قال الجمهور أن الصوم النافلة يجوز نيته فى النهار قبل الزوال.

## 16- باب: الصائم يصبح جنبا

1925- عن عائشة وأم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

**قوله الصائم يصبح جنب**: أى هل يصح صومه أو لا؟ وهل يفرق بين العامد والناسى أو بين الفرض والتطوع؟، والجمهور على الجواز مطلقا واستقر الإجماع على ذلك كما جزم به النووى.

**فائدة**: فى معى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها. وقال النووى: مذهب العلماء كافة صحة صومها.

## 17- باب: القبلة والمباشرة للصائم

1927- عن عائشة قالت: «**كان النبى يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه**»

**قولــه القبلة والمباشرة للصائم**: أى بيان حكمها، وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل فى الجماع سواء أولج. أو لم يولج. وليس الجماع مراد هنا. **قولــه وكان أملككم لإربــه**: أى حاجته فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لايأمن من الوقوع فيما يحرم، وقال النووى: لا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن أنزل.

وتقدم مزيد بحث حديث [298].

## 18- باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

1933- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمــه الله وسقاه**» [أطرافه فى: 6669].

**قولــه الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا**: أى هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب. **قولــه فإنما أطعمــه الله وســقاه**: يستدل به على صحة الصوم لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه.

**فائدة**: يدخل فى ذلك الجماع ناسيا وخص الأكل والشرب بالذكر لكونهما أغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا. قاله بعض الشافعية، وفى الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم، وروى أحمد عن أم حكيم بنت دينا عن مولاتها أم اسحاق أنها: كانت عند النبى ﷺ، فأتى بقصعة من ثريد فأكلته معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآن بعدما شبعت؟ فقال لها النبى ﷺ «**أقمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك**». وفى هذا ردا على من فرق بين قليل الأكل وكثيره، وبين صيام الفرض والنافلة ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق أن إنسانا جاء إلى أبى هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت، قال لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت، قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت وطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

## 19- باب: إذا جامع فى رمضان

1936- عن أبى هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**مالك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ : «**هل تجد رقبــة تعتقها؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث عند النبى ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعرق فيه تمرات قال: «أين السائل؟**» فقال: أنا. قال: «**خذها فتصدق به**» فقال الرجل: أعلى أفقر منى يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا يتبها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى. فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «**أطعمه أهلك**» [أطرافه فى: 5368، 6087، 6164، 6709، 6710، 6711، 6821]

**قولــه إذا جامع فى رمضان**: أى عامدا عالما. وجب عليه الكفارة. **قولــــه هلكــت**: فى رواية "احترقه" وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك، وفيه

دلالة على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك. **قولـه فهل تستطيع أن تصوم شهرين – إلخ**: فى رواية وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام. قال ابن دقيق العيد: اقتضت الرواية أن عدم استطاعته لشدة شبقة وعدم صبره عن الوقاع. واعتبر الشافعية ذلك عذر، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ لـه الانتقال إلى الصوم. **قولـه خذ هذا فتصدق به**: فى رواية عن نفسك ورواية وأطعم هذا عنك واستدل بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وقال الجمهور: تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف لهم فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكروهة وهل فى عليها أو على الرجل عنها.

**فائدة**: استفيد أن الكفارة لا تسقط بالإعسار قاله الجمهور، والسؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقولـه واقعت وأصبت، وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم، والندم على المعصية، والجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم، وجواز الضحك عند وجود سببه، والحلف لتأكيد الكلام، إطعام الأهل من الكفارة إذا كانوا محاويج.

## 20- باب: الحجامة والقئ للصائم

- روى معلقا ووصله فى التاريخ الكبير: عن أبى هريرة: إذا أقاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج.

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. قال ابن عباس: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

- وروى معلقا ووصله مالك وعبد الرزاق. كان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل.

- وروى معلقا ووصلة ابن أبى شيبة. أحتجم أبو موسى ليلا.

- وروى معلقا ووصله البخارى فى تاريخه. عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى.

1938- عن ابن عباس: «**أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم**» [أطرافه فى: 1835]

1940- عن أنس سئل: «**أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا. إلا من أجـل الضـعف**». زاد شعبة: على عهد النبى ﷺ.

**قولـه الحجامة والقيء للصائم**: أى هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا؟ قال ابن المنير: جمع بين القيء والحجامة لأنهما إخراج والإخراج لا يقتضى الإفطار، وذهب الجمهور إلى أن من ذرعه القيء ولم يتعمده لا يجب عليه القضاء ونقل ابن المنذر الإجماع، وأما الحجامة فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء. **قولـه فى أثر ابن عمر – إلخ**: سبب تركه نهاراً لأجل الضعف. **قولـه فى أثر أبو موسى – إلخ**: وذلك لأنه قال: أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم. **قولـه إن النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحـتجم وهـو صائم**: قال ابن عبد البر: جاء فى بعض طُرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع. ففيه دليل على أن

حديث «أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ» وسبق إلى ذلك الشافعى.

## 21- باب: الصوم فى السفر والإفطار

1943- عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ: أأصوم فى السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «**إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر**».

1945- عن أبى الدرداء قال: خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا ما كان من النبى ﷺ وابن رواحة.

1946- عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم فى السفر**».

1947- عن أنس قال: كنا نسافر مع النبى ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

1948- عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك فى رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

**قوله الصوم فى السفر والإفطار**: أى إباحة ذلك وتخيير المُكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره. **قوله وكان كثير الصيام**: فى رواية "يسرد الصوم" أى يتابعه. **قوله أأصوم فى السفر؟ عند مسلم قال**: يا رسول الله أجد بى قوة على الصيام فهل علىّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ : «**هى رخصة من الله ، فمن اخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه**». وهذا يُشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، لأن الرخصة تطلق فى مقابلة الواجب، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود إنه ربما صادفنى هذا الشهر - يعنى رمضان - وأنا أجد القوة، وأجدنى أن أصوم أهون علىّ من أن أؤخره فيكون ديناً علىّ، فقال أى ذلك شئت.

**الحديث الثانى**: **قوله خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره**: فى مسلم فى "شهر رمضان فى حر شديد" وفيه دليل على أن لا كراهية فى الصوم فى السفر لمن قوى عليه ولم يُصبه منه مشقة.

**الحديث الثالث**: **قوله ليس من البر الصيام فى السفر**: أشار إلى أسباب قوله ﷺ ذلك ما ذكر من المشقة، والحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر والفطر لمن شق عليه أفضل، وأن من لم يتحقق المشقة يُخير بين الصوم والفطر وهو قول الجمهور.

**الحديث الرابع**: **قوله كنا فى سفر مع النبى ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر – إلخ**: عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر إن ذلك حسن. وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع.

**الحديث الخامس**: **قوله فكان ابن عباس يقول – إلخ**: فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك لبيان

الجواز لا للأولوية.

## 22- باب: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة: 184]

- وروى معلقاً ووصله فى التفسير. قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

1949- عن ابن عمر: قرأ {فدية طعام مساكين} قال: هى منسوخة. [أطرافه فى: 4506]

**فائدة**: خالف ابن عباس فى ذلك فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب التفسير إن شاء الله. حديث رقم [4505]

## 23- باب: متى يقضى قضاء رمضان؟

- وروى معلقاً ووصله عبد الرزاق، الدار قطنى. قال ابن عباس: لا بأس أن يُفرق، لقول الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

- وروى معلقاً ووصله ابن أبى شيبة قال سعيد بن المسيب فى صوم العشر: لا يصلحُ حتى يبدأ برمضان.

- وروى معلقاً ووصله سعيد بن منصور. قال إبراهيم - النخعى - إذا فرّط حتى جاء رمضان آخر يصومها ولم ير عليه طعاماً.

- وروى معلقاً ووصله عبد الرزاق أبى هريرة: أنه يُطعم - وروى معلقاً ووصله سعيد بن منصور. عن أبى هريرة أنه يُطعم.

1950- عن عائشة قالت: كان يكون علىّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبان. قال يحى: الشغل من النبى ﷺ أو بالنبى ﷺ.

**قوله متى يقضى قضاء رمضان؟**: أى متى تُصام الأيام التى تقضى عن فوات رمضان؟ ومراده هل يتعين قضاؤه متتابعا أو يجوز متفرقا؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخى؟ وظاهر صنيع البخارى يقتضى جواز التراخى والتفريق وهو قول الجمهور. **قوله فى أثر سعيد بن المسيب لا يصلح**: ظاهر فى الإرشاد إلى البداءة بالأهم. **قوله فى أثر أبو هريرة وابن عباس**: أى من فرط فى صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً. **قوله الشغل من النبى أو بالنبى ﷺ**: تقديره المانع لها الشغل، ويؤخذ من حرصها على ذلك فى شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر وكان ﷺ يكثر الصوم فى شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا فى شعبان.

## 24- باب: الحائض تترك الصوم والصلاة

- قال أبو الزناد: أن السنن ووجوه الحق لتأتى كثيراً على خلاف الرأى - فما يجد المسلمون بُدّاً من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة.

1951- تقدم في حديث [304]

## 25- باب: من مات وعليه صوم

- روى معلقاً ووصله الدارقطنى. قال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحداً جاز.

1952- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

1953- عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها؟ قال: «نعم». قال: «فدين الله أحق أن يقضى» - وعنه - قالت امرأة للنبى ﷺ: إن أمى ماتت وعليها صوم نذر - وعنه - ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يوماً.

**قوله من مات وعليه صوم**: أى هل يشرع قضاؤه عنه أم لا؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل الصيام؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام؟ وهل يختص الولى بذلك أو يصح منه ومن غيره؟. **قوله فى أثر الحسن – إلخ**: ذلك فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً فجمع له ثلاثون فصاموا عنه يوماً واحداً أجزأ عنه، وقال النووى: يُجزء، قلت: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع فى الصورة المذكورة. **قوله صام عنه وليه**: والأمر ليس للوجوب عند الجمهور، والولى هو كل قريب للميت، وقيل الوارث والأول أرجح.

**فائدة**: قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت، وقال الليث وأحمد واسحاق: لا يصام عنه إلا النذر.

## 26- باب: متى يحل فطر الصائم؟ وتعجيل الإفطار.

1954- عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم».

1957- عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

**قوله متى يحل فطر الصائم؟**: أى هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضى النهار أم لا؟ وظاهر صنيعه يقتضى ترجيح الثانى. **قوله إذا أقبل الليل من ها هنا**: أى من جهة المشرق، والمراد به وجود الظلمة حِساً. **قوله وغربت الشمس**: إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار. **قوله فقد أفطر الصائم**: أى دخل وقت الفطر.

**الحديث الثاني**: **قوله ما عجلوا الفطر**: عند أحمد زاد «وأخروا السحور». وفيه استحباب تعجيل الفطر، وعند عبد الرزاق كان أصحاب محمد ﷺ أسرع إفطاراً وأبطأهم سحوراً.

## 27- باب: إذا أفطر فى رمضان، ثم طلعت الشمس

1959- عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد النبى ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بُدّ من قضاء؟. وقال معمر سمعت هشاماً: لا أدرى أقضوا أم لا.

**قوله إذا أفطر فى رمضان**: أى ظانا غروب الشمس. ثم طلعت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم

أم لا. **قولــه بد من قضاء**: المعنى لابد من قضاء. **قولــه لا أدرى أقضوا أم لا**: جزمه بالقضاء أولاً محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر. وذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ويرجحه أنه لو عُمّ هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا.

## 28- باب: صوم الصبيان

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور والبغوى. قال عمر لنشوان فى رمضان: قال ويلك، وصبياننا صيام. فضر به.

1960- عن الربيع بنت مُعوّذٍ قالت: أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليتم، فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

**قولــه صوم الصبيان**: أى هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ.

**قولــه لنشوان**: سكران وقال ابن التين السكران سكراً خفيفاً. **قولــه اللعبــة مــن العهــن**: أى الصوف.

## 29- باب: الوصال

1963- عن أبي سعيد أنه سمع ﷺ يقول: «**لا تواصلوا ، فأيّكُم إذا أراد أن يُواصل فليواصل حتى السحر**». قالوا: فإنك تواصلُ يا رسول الله قال: «**إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيت لى مطعــم يطعمــنى وساق يسقين**». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. [أطرافه فى: 6851، 7299]

**قولــه الوصال**: هو من أمسك جميع الليل أو بعضه. **قولــه أبيت يطعمــنى ربى ويســقينى**: قال الجمهور: مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الأكل والشارب ويقوى على أنواع لطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الإحساس.

**فائدة**: استدل من مجموع الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، واختلف فى المنع: فقيل على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يُحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه. ومن حجة المجّوزين أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة والتخفيف عنهم، وذهب أحمد واسحاق وابن المنذر وابن خزيمة إلى جواز الوصال إلى السحر للحديث، واستفيد أن كل حكم ثبت فى حق النبى ﷺ

ثبت فى حق أمته إلا ما استثنى بدليل، وفيه الاستكشاف عن حكمه النهى، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ، وأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الاستنان به إلا فيما نهاهم عنه. وفيه أن خصائصه لا يتأسى به فى جميعها، وأن النهى عن الوصال خص بجميع

الليل وأباح الوصال إلى السحر وتقدم مزيد في حديث [1922]

## أبواب صوم التطوع

### 30- باب: من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

1968- عن أبى جحيفة قال: آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فصنع له طعاماً فقال له: كُل، قال: فإنى صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل - [أطرافه فى: 6139].

**قوله من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء**: الأصل عدمه ولو كان القضاء واجباً لبينه له. كأنه يشير إلى ما رواه البيهقى عن أبى سعيد قال: صنعت للنبى ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : «**دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر وصم مكانه إن شئت**».

**فائدة**: استفيد جواز الفطر من صوم التطوع وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء.

### 31- باب: صوم شعبان

1969- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر، ويفطر حتى تقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان. [أطرافه فى: 6465]

**قوله صوم شعبان**: أى استحبابه. **قوله أكثر صياماً**: أى صيامه فى شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه، وعند مسلم "كان يصوم شعبان إلا قليلا".

**فائدة**: قيل الحكمة فى إكثاره من الصيام فى شعبان دون غيره ما جاء عند النسائى وأبو داود «**ذلك شهر يغفل عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم**».

### 32- باب: ما يذكر من صوم النبى ﷺ وإفطاره.

1971- عن ابن عباس قال: ما صام النبى ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

**قوله ما يذكر من صوم النبى ﷺ وإفطاره**: أى التطوع.

**فائدة**: استفيد أن حاله فى التطوع بالصيام فكان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه فى وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلابد أن يصادفه صائم على وفق ما أراد أن يراه، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الآمة.

### 33- باب: حق الجسم، والأهل والضيف فى الصوم

1974- عن عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله ﷺ «**يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «**فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاث أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله**». فشدّدت علىّ. قلت يا رسول الله إنى أجد قوة. قال: «**فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه**»، قلت: وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام؟ قال: «**نصف الدهر**». وكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتنى قبلت رخصة النبى ﷺ. [أطرافه فى: 1131]

1976- وعنه - إنى أطيق أفضل من ذلك، فقال النبى ﷺ : «**لا أفضل من ذلك**» [أطرافه فى: 1131].

**قوله حق** – إلخ: أى على المتطوع، والمراد بالحق المطلوب منه، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً. **قوله يا ليتنى قبلت رخصة النبى ﷺ**: قال النووى: معناه أنه كبر وعجز على ما إلتزمه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى لو قبل الرخصة.

**فائدة**: تقدم مزيد بحث فى كتاب التهجد حديث [1130، 1131].

## 34- باب: صيام أيام البيض: ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشر.

1981- تقدم في حديث [1178]

**قوله أيام البيض**: أى الليالى التى يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره. **قوله ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**: ذكرها البخارى كما وردت فى بعض طرق الحديث وهو ما رواه أحمد والنسائى «**إن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**» وأما ما رواه مسلم عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالى من أى شهر صام فلا يعارض. والذى يظهر أن الذى أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو لبيان الجواز، وتترجح البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله.

## 35- باب: من زار قوما فلم يُفطر عندهم

1982- عن أنس دخل النبى ﷺ على أم سُليم، فأتته بتمر وسمن، قال: «**أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فإنى صائم**». [أطرافه فى: 6334، 6344، 6378]

**قوله من زار قوماً فلم يفطر عندهم**: أى فى التطوع. وهذه الترجمة موقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتتطيب خاطر أخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك إلى من علم من حاله وتقدم ما يقابلها من باب [30].

## 36- باب: صوم يوم الجمعة

1986- عن جُديرة بن الحارث أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال:

«أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومين غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطرى».

**قولـــه صوم يوم الجمعة**: المراد به النهى عن إفراده وقيل لأنه يوم عيد وهذا أقوى الأقوال ويؤيده ما رواه الحاكم: «**يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صباحكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده**».

## 37- باب: صوم يوم عرفة

1988- عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندهم يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه. [أطرافه فى: 1658]

**قولـــه صوم يوم عرفة**: أى ما حكمه؟ وأخرج مسلم: «**أنه يُكفر سنة آتية وسنة ماضـــية**»، والجمع بينه وبين حديث الباب أن يُحمل على غير الحاج.

## 38- باب: صوم يوم الفطر ويوم النحر

1990- عن عمر قال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صباحكم، واليوم الآخر تأكلون من نُسككم. [أطرافه فى: 5571]

**فائدة**: قيل فائدة وصف اليومين للإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النُسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شُرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء لنذر أو الكفارة أو التطوع أو القضاء وهو بالإجماع وسيأتي مزيد في حديث [6705، 6706].

## 39- باب: صيام أيام التشريق

1998- عن عائشة، ابن عمر قالا: لم يُرخص فى أيام التشريق أن يُصمنَ إلا لمن لم يجد الهدى.

**قولـــه صيام أيام التشـــريق**: أى الأيام التى بعد يوم النحر.. والراجح عند البخارى جوازهما للتمتع، وروى ابن المنذر عن الزبير وأبى طلحة الجواز مطلقاً، وعن على وابن عمر والمنع مطلقاً. وهو المشهور عند الشافعى، وعن ابن عمر وعائشة منعه إلا للتمتع الذى لا يجد الهدى، وهو قول مالك والشافعى فى القديم، وحجة من منع ما رواه مسلم: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» وعن أبي داود وابن المنذر عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله - إنها الأيام التى نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن.

## 40- باب: صوم يوم عاشوراء

2004- عن ابن عباس قال: قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: «**فأنا**

أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه. [أطرافه فى: 3397، 3943، 4680، 4737]

**قولــه صيام يوم عاشوراء**: أى ما حكمه؟، وهو اليوم العاشر من المحرم.

**فائـدة**: تقـدم مزيـد بحـث فـى كتـاب الحـج حـديث [1592] وكتـاب الصـيام حـديث [1924]، وقـد كـان النبـى ﷺ يُحـب موافقـة أهـل الكتـاب فيمـا لـم يـؤمر فيـه بشـيء فلمـا فتحـت مكـة واشـتهر الإسـلام أحـب مخالفـة أهـل الكتـاب لمـا رواه مسـلم عـن ابـن عبـاس أن النبـى ﷺ قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصوّمن التاســع فمــات قبــل ذلــك**» أى إضـافاً للعاشر مخالفة لليهود والنصارى وتقدم مزيد بحث في حديث [1892]

تم بحمد الله كتاب الصوم ويليه كتاب صلاة التراويح إن شاء الله

* * * * *